Moral and Legal Liability in Medical Malpractice (A contemporary View from the Forensic Medical point of View)

Emad Fekry Mohamed Aly[1]

KEYWORDS
Medicolegal responsibility, Medical malpractice, Compensation.

ABSTRACT

In recent years, the steady increase in civil and criminal cases resulting from medical malpractice, not only in our country, but even in developed countries, attracted my attention. It increased to the extent that it has become discussed, almost daily, in the media, conferences and scientific seminars, locally and globally, in addition to the corridors of the courts. Medical responsibility acquires special importance because the medical profession is considered one of the noblest human professions, and the doctor who promotes it needs a great deal of knowledge, freedom, trust and reassurance. On the other hand, the patient's life or physical integrity is considered one of the most important values that society seeks to protect and are considered matters of public order. We can point out that, recent scientific discoveries, the tremendous development in medical science, its association with the medical mistakes and the occurrence of harm to the patient as a result of these mistakes, made the person threatened in his health. From this point of view, the countries had to modify laws and legislation to preserve the patient's safety and protect him from violations of health service providers, and their accountability for their medical mistakes committed against the patient. Some countries have formed special courts for medical malpractice cases. Some countries have also moved to the medical insurance system against medical malpractice.

مقدمة

جذب انتباهي في السنوات الأخيرة، تلك الزيادة المطردة في القضايا المدنية والجنائية الناجمة عن الأخطاء الطبية، ليس في بلادنا فحسب، بل حتى في البلدان المتقدمة، لدرجة أنها أصبحت مادة شبه يومية في وسائل الإعلام والمؤتمرات والندوات العلمية محلياً وعالمياً، وهذا فضلاً عن أروقة المحاكم، وتكتسب المسؤولية الطبية أهمية خاصة لأن مهنة الطب تُعَد من أنبل وأشرف المهن الإنسانية، ويحتاج الطبيب الذي ينهض بها إلى قدر كبير من العلم والحرية والثقة والاطمئنان، وبالمقابل فإن حياة المريض أو سلامته الجسدية، تُعد من أغلى القيم التي يحرص المجتمع على حمايتها والتي تُعتبر من الأمور المتعلقة بالنظام العام.

ونشير إلى أن الاكتشافات العلمية الحديثة والتطور الهائل في العلوم الطبية واقترانها بوقوع مقدمي الخدمة الصحية في العديد من الأخطاء الطبية وحصول الضرر للمريض نتيجة تلك الأخطاء، جعل الإنسان مهدداً في صحته، من هنا كان لابد للدول من وضع القوانين والتشريعات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المريض وحمايته من تجاوزات مقدمي الخدمة الصحية، ومساءلتهم عن أخطائهم الطبية التي تُرتكب بحق المريض، وقامت بعض الدول بتشكيل محاكم خاصة بقضايا الأخطاء الطبية للنظر في قضايا المسؤولية الطبية بمعزل عن القضايا الأخرى، كما اتجهت الدول المتقدمة إلى نظام التأمين الطبي ضد الأخطاء الطبية

[1] *Forensic Medicine and Clinical Toxicology Department, Mansoura University, Egypt.*

ليتمكن مقدمي الخدمة الصحية من القيام بتعويض المريض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخطأ الطبي، ومن ناحية أخرى ليتمكن الأطباء من ممارسة أعمالهم الطبية على أكمل وجه بحرية دون خوف من سيف المسؤولية القانونية.

المسؤولية الطبية

المسؤولية الطبية في معناها العام عند فقهاء القانون تُعَرف على أنها "حالة الشخص الذي ارتكب خطأً يوجب المؤاخذة والمساءلة"، فإن كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة أخلاقية، وصفت مسؤولية مرتكب الفعل بأنها مسؤولية أدبية (أخلاقية)، أما إذا كان الفعل مخالفاً لقاعدة قانونية وسبب ضرراً للغير وصفت بأنها مسؤولية قانونية، وعليه فإن مسؤولية الطبيب ما هى إلا صورة من صور المسؤولية بصفة عامة.

- **ومسؤولية الطبيب في الأخطاء الطبية تقسم إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية:**

١- <u>المسؤولية الأخلاقية (الأدبية):</u>

هى في الأساس مسؤولية سلوكية قبل أن تكون مهنية فهى تتعلق بسلوك الطبيب تجاه المهنة وتجاه مرضاه وتشمل النواحي الأدبية للعلاقة بين الطبيب والمريض، وتتعلق هذه المسؤولية بجملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد، غير أنها في علاقة الطبيب والمريض أشد حرجاً وأهمية، وهي تشمل الصدق والأمانة والنصيحة وعدم إفشاء السر وحفظ العورة والوفاء بالعقد وغيرها من السلوكيات، وتنشأ المساءلة على الخطأ الطبي في هذا القسم جراء الإخلال بواحد أو أكثر من هذه المبادئ مما يؤدي إلى وقوع الضرر أو التسبب فيه، فيوجب هذا الإخلال مساءلة الطبيب وتُرتب آثار هذه المسؤولية إن ثبت الموجِب (وهو الأمر الذي يَتَرتب على وقوعه أثر ما) ولم يظهر له عُذر مبيح.

وقد أُنشأت نقابات المهن الطبية المصرية طبقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩م متضمنة لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب والتي تم تعديلها بقرار معالي وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤م ثم عدلت بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٣م، وتم فيها تحديد واجبات الأطباء نحو المجتمع والمهنة والمرضى والزملاء وواجبات الأطباء في الإجراءات الطبية والتداخلات الجراحية ذات الطبيعة الخاصة، بالإضافة إلى واجبات الأطباء في إجراء التجارب على الآدميين، وعلى جميع الأطباء الالتزام بكل ما جاء بلوائح آداب المهنة بالنقابات التابع لها مقدمي الخدمة الصحية.

٢- <u>المسؤولية القانونية</u>، تقسم إلى مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية:

أ- المسؤولية المدنية:

يُقصد بها، من الناحية الطبية، الأعمال الإيجابية والسلبية التي يرتكبها القائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة الطبية التي تستوجب المساءلة القانونية عند حدوث ضرر/وفاة المريض، التي تتمثل في جبر الضرر بالتعويض، أما من الناحية القانونية فالمقصود بالمسؤولية الطبية المدنية هو التزام مقدم الخدمة الصحية بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمريض نتيجة مخالفته لبنود الاتفاق أو الالتزام الذي في ذمته، وقد سميت بالمسؤولية العقدية التي توجب على الطبيب جبر الضرر الذي سببه للمريض نتيجة خطئه الطبي بالتعويض.

ونشير إلى أن الأخطاء الطبية التي تُرتب لقيام المسؤولية الطبية المدنية تتعلق بالنواحي العملية والعلمية لمهنة الطب وناجمة عن إخلال الطبيب بواحد أو أكثر من المبادئ المتفق عليها في عرف المهنة بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك، وعليه فإن الأخطاء الطبية التي تُنشىء المسؤولية المدنية تتلخص في نوعين وهما أخطاء غير مهنية ليست من جنس العمل الطبي وأخطاء مهنية من جنس العمل الطبي

وتشمل ثلاثة محاور هى أخطاء التشخيص، وأخطاء العلاج، والأخطاء التي يقوم بها أطباء التخدير والجراحة والتجميل والتوليد وأخطاء أطباء الأسنان والصيادلة، وتدور موجبات المسؤولية الطبية المدنية حول ثلاث نقاط رئيسية هي الجهل والخطأ والتعدي، وتحتاج هذه الموجبات إلى الكثير من الضبط والتفصيل.

ب-المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الطبية الجنائية هى المسؤولية التي تقوم عند مخالفة مقدم الخدمة الصحية لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يُرتب عليها القانون عقوبة حال مخالفتها، فالمسؤولية الطبية الجنائية هى التي تقوم فيها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها وتمثل جريمة من وجهة النظر القانونية ويعامل الطبيب فيها مثل عامة الناس في المجتمع وقد تكون صفة الطبيب عاملاً مساعداً في ارتكابها، وحينما يرتكب الطبيب خطأً جنائياً تُوقع عليه عقوبة تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه والنيابة العامة هى التي تمتلك الحق في تحريك الدعوة الجنائية ضد الطبيب وتقديمه للمحاكمة، وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه حسب القانون، **ومن أمثلتها ما يلي:**

١. قيام مقدم الخدمة الصحية بمخالفة أي من القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة التي أقرها المشرع القانوني بشأن مباشرة الأعمال الطبية في مصر.
٢. مزاولة المهنة الصحية دون الحصول على ترخيص مزاولة المهنة، وتكون العقوبة مبنية على **المادة (١٠) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤** التي تنص على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معاً".
٣. تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال الطبيب طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيص بمزاولة المهنة الصحية بالمخالفة للحقيقة، وتكون العقوبة بناءً على **المادة (٧) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤** التي تنص على أنه " كل قيد فى سجل الأطباء بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يُلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويُشطب الإسم المقيد نهائياً منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يُصدره مجلسها أو هيأتها التأديبية بوقف الطبيب عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه".
٤. ممارسة المهنة بصفة متعمدة خارج نطاق التخصص أو الامتيازات السريرية التي يتمتع بها الطبيب بموجب الترخيص الممنوح له، ويُسأل الطبيب عن أي عمل يقوم به خارج صلاحيات الرخصة الممنوحة له.
٥. القيام بإجراء طبي أو تداخل جراحي بمكان غير مرخص له بالقيام بمثل هذا العمل الطبي وتكون العقوبة بناءً على قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم (٥١) لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤ م.
٦. انحراف الطبيب غير المبرر عن الأصول العلمية والفنية والقواعد الطبية في ممارسة المهنة، وتكون العقوبة المقررة على الطبيب هي الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، حال حدوث ضرر/وفاة المريض بناءً على **المادتين ٢٤٤/٢٣٨** من قانون العقوبات، على النحو الموضح تفصيلاً أدناه.
٧. استعمال الطبيب لوسائل تشخيص أو علاج غير معترف بها عالمياً أو لم يسبق له إجراؤها أو التدريب عليها، دون إشراف طبي، وتكون العقوبة المقررة على الطبيب هي الحبس أو الغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين وذلك بناءً على

المادتين ٢٤٤/٢٣٨ من قانون العقوبات، على النحو الموضح تفصيلاً أدناه.

٨. جريمة تزوير وكتابة التقارير/الشهادات الطبية بالمخالفة للحقيقة، وتكون العقوبة بناءً على **المادة (٢٢٢)** من قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل طبيب أو جراح أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قَبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يُعَاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة، ويُعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً". ونشير إلى أن العقوبة المقررة في حال الرشوة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وذلك بناءً على المادة (١٠٣) من قانون العقوبات التي تنص على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسة أو لغيرة أو قَبل أو أخذ وعداً أو عطية لآداء أعمال وظيفته يُعَد مرتشياً ويُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به".

٩. وجود الطبيب تحت تأثير مسكر أو مخدر أو مؤثر عقلي، وتكون العقوبة المقررة على الطبيب هي الحبس أو الغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين وذلك بناءً على نص **المادتين ٢٤٤/٢٣٨** من قانون العقوبات.

١٠. نشر صور المريض أو صور العمليات الجراحية أو الإجراءات الطبية بالمخالفة لأي من الضوابط الآتية:

أ- يجب الحصول على الموافقة الخطية المستنيرة من المريض أو من يمثله قانوناً في حال عدم الأهلية.

ب- يجب الحصول على موافقة المنشأة الصحية.

ت- التصوير يتم لأغراض علمية معتمدة.

ث- ألا يخالف الآداب العامة وأخلاقيات المهنة.

في هذه الحالة يقع الطبيب تحت طائلة **المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨**، والمتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع التي تنص على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

١١. جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية والاسعاف في حالات الضرورة والطوارىء: ويعاقب الطبيب الممتنع عن علاج المريض بناءً على نص المادتين ٢٤٤/٢٣٨ من قانون العقوبات عند حدوث ضرر/وفاة المريض.

١٢. جريمة إفشاء السر المهني: العقوبة المقررة على من ارتكب جريمة إفشاء السر المهني، في المادة (٣١٠)، التي نصت على أنه "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه، في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لاتتجاوز خمسمائة جنية، ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة".

١٣. جريمة إجراء الإجهاض الجنائي: ورد في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات المصري ما نصه "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد"

١٤. جريمة قتل الرحمة: اعتبر المشرع المصري أن قتل الرحمة مساوياً للقتل العمد دون النظر للأسباب والدوافع، ويُسأل الطبيب جنائياً في حال إقدامه على إحداث موت الشفقة.

١٥. جريمة إساءة استخدام وتسهيل تعاطي وكتابة العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة، ويعاقب الطبيب طبقاً لنصوص مواد قانون العقوبات في هذا الشأن.

١٦. جريمة نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية بالمخالفة لمواد القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، المعدل نصوص بعض مواده، بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٧م.

و فيما يلي الفروق بين المسؤوليتين الطبيتين الجنائية والمدنية

١- تقوم المسؤولية الجنائية على أن هناك ضرراً أصاب المجتمع،أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس أن الضرر قد أصاب شخطاً بحد ذاته.

٢- تهدف المسؤولية الجنائية إلى إيقاع أشد العقاب بالجاني لردع كل من تسول له نفسه القيام بذلك الفعل، بينما تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر الواقع على المريض بالتعويض المادي.

٣- التعويض المدني عن الأخطاء الطبية شيء موضوعي لا يُرَاعى فيه إلا الضرر، والعقوبة الجنائية شيء ذاتي تُرَاعى فيه جسامة الخطأ، وهذا هو مقتضى فصل التعويض المادي عن العقوبة الجنائية.

٤- الذي يطالب بالعقوبة في المسؤولية الجنائية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع،أما الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية فالمضرور نفسه لأن الجزاء حقه هو.

٥- لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع ويجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لأن الحق فيها خاص للفرد.

٦- لما كانت العقوبة في المسؤولية الطبية الجنائية تنطوي على معنى الإيلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات، فلا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص قانوني، أما المسؤولية المدنية فتترتب على أعمال الطبيب الناجمة عن إخلاله بالنواحي العملية والعلمية لمهنة الطب، دون حاجة لنصوص تبين تلك الأعمال.

٧- توفر النية شرط في المسؤولية الجنائية التي لا بد أن يكون لها مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة، وإلى جانب المظهر الخارجي يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملاً قد ألحق الضرر بالمجتمع.

- ***أركان المسؤولية الطبية من الناحية القانونية***

حتى تنهض المسؤولية الطبية، ويصبح الطبيب محلاً للمساءلة والملاحقة القانونية لابد من تحقق العناصر الثلاثة التي تشكل، من الناحية القانونية، أركان المسؤولية الطبية، التي تشمل ما يلي:

الركن الأول: حدوث الخطأ الطبي من قِبَل الطبيب المعالج/ أحد مساعديه.

الركن الثاني: حصول ضرر للمريض نتيجة هذا الخطأ الطبي المرتكب.

الركن الثالث: وجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض.

<u>الركن الأول: الخطأ الطبي</u>

الخطأ الطبي يُعَرف بأنه "كل مخالفة أو خروج من الطبيب على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله ضرر أو وفاة المريض، فحصول الضرر/الوفاة من جراء ذلك المسلك هو الأساس الذي يرتب نشوء المسؤولية الطبية.

- **أسباب الأخطاء الطبية:**

الأخطاء الطبية لا تقع إلا إذا توافرت العوامل والأسباب التي تؤدي إلى حدوثها وإن إهمال الطبيب في عمله ورعونته وإخلاله بالتزامه المهني يؤدي إلى حدوث الأخطاء الطبية ووقوعه تحت طائلة القانون، وعليه فإن من أهم أسباب الأخطاء الطبية ما يلي:

١- الإهمال وعدم بذل العناية:

يُعرف قانوناً على أنه الإخلال بالتزام قانوني دون قصد الإضرار بالغير، أما من الناحية الطبية فالمقصود بالإهمال هو جهل الطبيب المعالج وعدم درايته ببعض الأساليب العلاجية بالإضافة إلى ضعف مستواه الفني باعتبار درجة مؤهلاته التي تقتضي بأن تكون درجة عنايته بالمريض عالية، ومن أمثلة الأخطاء الطبية المبنية على الإهمال، مايلي:

أ- إهمال الطبيب لواجباته في أخذ رضا المريض أو من ينوب عنه.
ب- إهمال الطبيب وتقصيره في وصف الحالة للمريض أو ذويه.
ت- الإهمال والتقصير في تقديم العناية الطبية ومتابعة تطور الحالة المرضية للمريض.
ث- عدم إسعاف من بحاجة إلى إسعافه.
ج- أن يُخطىء في تقدير جرعات الدواء للمريض.
ح- أن يُقدم الجراح على إجراء العملية الجراحية وهو في حالة سكر.
خ- أن يُجري الجراح العملية على العضو السليم بدلاً من العضو المصاب.

٢- الرعونة وعدم الاحتراز:

يقصد بالرعونة سوء التقدير وعدم الالتزام بالقواعد العلمية الأساسية لمزاولة مهنة الطب، كذلك الأمر بالنسبة لعدم الاحتراز، حيث يقدم الطبيب على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه أو عدم توقعه للأخطار التي قد تترتب على عمله الطبي بالإضافة إلى عدم اتخاذه الإجراءات الوقائية المناسبة لدرء هذه الأخطار.

٣- الانفراد بالتشخيص:

انفراد الطبيب بالتشخيص أمر غير مقبول خاصة في مرضى الأمراض المستعصية أوالحالات الخطيرة أو العمليات الجراحية الدقيقة وأصبحت "الإحالة" أمراً مهماً، بل واجباً في بعض الأحيان، وعدم الاستشارة تُعَد من الأخطاء الطبية التي يترتب عليها قيام المسؤولية الطبية حال حدوث ضرر/وفاة للمريض، وفي هذا السياق نصت المادة (٢٢) من لائحة آداب المهنة المصرية على أنه "على الطبيب أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية وأن

يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم".

٤- عدم مراعاة القوانين واللوائح المنظمة للعمل الطبي:

الترخيص القانوني هو الأساس الذي تستند إليه إباحة الأعمال الطبية ويُمنح ترخيص مزاولة المهنة للأطباء ليجيز لهم مباشرة الأعمال الطبية والتداخلات الجراحية التي تستند لإذن القانون، وعلى جميع مقدمي الخدمة الصحية مراعاة ما ورد بلائحة آداب المهنة وكذلك القوانين واللوائح المنظمة للعمل الطبي داخل المنظومة الصحية والالتزام بسياسات وإجراءات العمل وآلية تنظيم وتسيير العمل داخل المنشآت الصحية.

الركن الثاني: الضرر في المجال الطبي

الضرر في المجال الطبي يُعَرف بأنه حالة نتجت عن فعل طبي أو عدم فعل طبي مست المريض بالأذى، وقد نتج عن ذلك تأثير سلبي انعكس على المريض سواءً من الناحية الجسمية أو النفسية أو المادية، وحتى يُعد الضرر عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية الطبية يجب أن يتوافر في الضرر شرطان، الشرط الأول أن يكون الضرر مباشراً، محقق الوقوع، وتحقق الضرر هو أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، والشرط الثاني هو أن يمس الضرر حقاً ثابتاً مشروعاً بنظر القانون، مثل سلامة الجسم أو حق الحياة.

- **يُقسم الضرر الذي قد يلحق بالمريض، نتيجة الأخطاء الطبية إلى:**

١- الضرر المعنوي:

يُقصد به الضرر النفسي الذي لحق بالمريض لمساسه بالكيان الاعتباري للشخص، فهذا النوع لا يصيب الإنسان مباشرةً في جسمه أو ماله، بل يصيب المريض في عواطفه ومشاعره نتيجة معاناه قد تنتج عن آلام بدنية من جانب أو نفسية من جانب آخر، مثال ذلك أن يتم نشر خبر (كاذب) بأن الشخص مصاب بمرض خطير أو معدي، مما يسيء إلى سمعة الشخص ويلحق الأذى بمركزه المالي والإجتماعي، وأيضاً من أمثلة هذا النوع من الضرر إفشاء أسرار المريض الذي يُعد إخلالاً من الطبيب بالتزامه بالواجبات الطبية تجاه المريض.

٢- الضرر الجسدي:

يُقصد به الضرر الذي يصيب المريض في جسمه، وينتهك حق الإنسان في سلامة الجسم أو الحق في الحياة، وقد يكون الضرر الجسدي الذي يلحق بالمريض نتيجة الأخطاء الطبية أحد نوعين، هما:

أ- **الضرر الجسدي المميت:** ويُقصد به الضرر الذي نجمت عنه وفاة المريض وهو أشد أنواع الضرر.

ب- **الضرر الجسدي غير المميت:** وهو الضرر الذي يؤدي إلى تعطيل جزئي أو كلي في بعض وظائف الجسم أو الضرر الذي يُفضي إلى حدوث عاهة مستديمة لدى المريض نتيجة الخطأ الطبي المرتكب.

٣- الضرر المالي:

يُراد به الخسارة التي تصيب الذمة المالية للمضرور، مثال ذلك ما لحق بالمريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والتحاليل الطبية والأشعات والإقامة بالمستشفي ونفقات إصلاح وعلاج الخطأ الطبي بالإضافة إلى الخسارة المالية الناجمة عن تعطله عن العمل خلال فترة العلاج، ونشير إلى أن الضرر المالي قد يتجاوز المريض المضرور، فمثلاً قد يلحق الضرر المالي الأشخاص المعالين من قِبَل المريض المضرور مثل الزوجة والأبناء وغيرهم، وهنا تقوم مصلحة من كان يعولهم المتضرر في المطالبة بالتعويض نتيجة إصابة معيلهم.

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر

تُعد علاقة السببية أساس قيام المسؤولية المدنية فلا يمكن تصور ضرر ناتج عن خطأ ما لم تكن هناك

علاقة سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبب وقوعه، فمناط المسؤولية وجوهرها علاقة السببية، ويُراد بالعلاقة السببية تواجد رابطة مباشرة ما بين الخطأ الطبي المرتكب من قِبَل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، ووجود الرابطة السببية ركن أساسي من أركان قيام المسؤولية الطبية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية في مجال الخطأ الطبي وقوع الضرر، بل لابد أن يكون ما لحق بالمريض من ضرر نتيجة للخطأ الطبي الذي أحدثه الطبيب وأن يرتبطا ببعضهما إرتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب بحيث لا يمكن تصور حصول الضرر للمريض لو لم يقع الخطأ من الطبيب.

وسواء كان الطبيب مباشراً للضرر الذي لحق بالمريض أو متسبباً فيه، فإنه يُسأل عن ذلك، وفي حال تعدد الأطباء أو اشتراك الطبيب مع بعض مساعديه في إلحاق الضرر بالمريض، فإذا كانوا كلهم مباشرين، أو جميعهم متسببين في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة يُسَاءَلون جميعاً عن الضرر الذي لحق بالمريض، كلاً بمقدار مساهمة خطئه في تحقيق النتيجة، وإثبات أو نفي وجود علاقة السببية يُعَد من المسائل الدقيقة في مجال العمل الطبي الشرعي، نظراً لتعقيد الجسم البشري من النواحي التشريحية والفيسيولوجية وتغير حالاته المرضية، حيث قد تتعدد وتتداخل أسباب حدوث الضرر وقد تُنسب تلك الأسباب إلى أشخاص متعددين أو قد يكون المريض نفسه سواء بفعله أو بطبيعة استعداد جسمه، من هنا يتضح لنا مدى أهمية الدور الذي يقع على الطبيب الشرعي في معرفة الأسباب وربطها للوصول للحقيقة.

- **معيار الخطأ الطبي**

الخطأ الطبي هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة واليقظة والحذر، وعند تقدير الخطأ الطبي، يُؤخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- المستوى المهني للطبيب المشكو في حقه من حيث خبرته في الممارسات الطبية والدرجة العلمية الحاصل عليها، فمسؤولية الطبيب الأخصائي تكون أثقل من الممارس العام، ومسؤولية الأستاذ الجامعي تكون أثقل من الاثنين، ونشير إلى أنه لا يتوقع من الطبيب أن يكون على دراية بكل تقدم حديث في الطب، ولكن للمريض الحق في الحصول على عناية طبيب متابع لتقدم الطب بطريقة عامة تشمل التطورات الرئيسية.

ب- ظروف الزمان والمكان الذي يُجرى فيه الإجراءات الطبية، مثال ذلك: الطبيب الذي يعمل في الريف أو في مناطق نائية ولا يتوفر لديه الأجهزة الطبية والمختبرات والمعامل وغيرها من الوسائل المساعدة في التشخيص والعلاج، مقارنةً بزميل له يعمل في مستشفي جامعي أو في مستشفي عسكري أو غيرها من المستشفيات المجهزة بوسائل التشخيص والعلاج المتقدمة والحديثة، على القاضي أن يأخذ في الاعتبار كل هذه العوامل عند نظر مدى مسؤولية الطبيب عند الوقوع في الخطأ الطبي.

ت- خطورة الحالة وما تستلزمه من اسعافات في ظروف غير مواتية، على سبيل المثال: عند تصرف الطبيب في حالات الطوارىء والاسعاف، وغيرها من حالات الضرورة، فإن ضغط الوقت وظروف إنقاذ المريض قد تدفع الطبيب إلى عدم القيام ببعض الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في الظروف العادية، ونشير إلى أن حالات الضرورة مانعة للمسؤولية الطبية، وقد أرست محكمة النقض المصرية هذا المبدأ المبني على المادة (٦١) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا عقاب على من إرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم

يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

ويعتمد إثبات المسؤولية الطبية المدنية على الطبيب مرتكب الخطأ الطبي الذي نتج عنه ضرراً للمريض على قياس درجة التزامه ببذل العناية اليقظة الواجبة بمقارنته بسلوك الشخص العادي الذي يمثل جمهور الأطباء وعامتهم، فلا هو شديد اليقظة خارق الذكاء ولا هو خامل الهمة محدود الفطنة، ومعيار الانحراف في الخطأ الطبي هو مجافاة مسلك وتصرف الطبيب موضوع الشكوى لمسلك وتصرف الطبيب العادي إذا وُجد في ظروف مماثلة، وإذا اتبع الطبيب المعالج الأصول العلمية المتعارف عليها والمستقرة في مهنة الطب مستعيناً بالوسائل الفنية اللازمة والمتاحة وبمن تستدعي حالة المريض الاستعانة بهم من الأطباء الاستشاريين أو الأخصائيين أو من المساعدين ومع ذلك لحق ضرر بالمريض لا يمكن الاحتراز منه فإن الطبيب، في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة قانون المسؤولة الطبية المدنية ولن يتعرض للمساءلة القانونية.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية قضاة الموضوع فيما ذهبوا إليه بالنسبة لاستخلاص خطأ الطبيب من أمره بنقل مريضة من مستشفى جامعي إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص مما أدى إلى التعجيل بوفاتها وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض أنه "لما كان واجب الطبيب في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة بصرف النظر عن المسائل التي اختلف فيها أهل هذه المهنة ليفتح باب الإجتهاد فيها،فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يُعَد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج.

ونظراً لعدم وجود "قانون للمسؤولية الطبية" في مصر، فإن الطبيب يُعَاقب، في الأخطاء الطبية المهنية، بقانون العقوبات وتحديداً المادتين ٢٤٤/٢٣٨ عند حدوث ضرر/وفاة المريض، حيث نصت المادة (٢٣٨)، على أنه "من تسبب خطأً في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعَاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مئتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مئة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

ونصت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات، عند حدوث ضرر المريض، على أنه "من تسبب خطأً في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعَاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مئتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو

نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

التوصيات

١- **إصدار قانون للمسؤولية الطبية** يحتوي على معايير للأخطاء الطبية والعقوبات المقررة على كلٍ منها.

٢- **تشكيل "هيئة للتأمين ضد الأخطاء الطبية"**، تقوم بتقديم التعويضات اللازمة لمن ثبت تضرره من متلقي الخدمة الصحية بعد الوصول إلى تسوية معه أو بعد حصوله على حكم قضائي نهائي بقيمة التعويض.

٣- **تدريس مقرر "التعريف بالمسؤولية الأخلاقية والقانونية في الأخطاء الطبية"** في كليات الطب المصرية.

٤- وضع آلية **لحث الأطباء على التعليم والتدريب الطبي المستمر**، للتقليل من الوقوع في الأخطاء الطبية.

٥- إعداد وإصدار دليل **لسياسات وإجراءات العمل يشمل وصف تفصيلي لمهام الممارسين الصحيين.**

المراجع

د. صالح العتيبي (٢٠١٤): "الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي (دراسة تطبيقية)". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

د. عبد الرحيم بن فاتح (٢٠١٥): "المسؤولية الجنائية للطبيب". الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.**

د. عبد الرزاق السنهوري (١٩٥٢): "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد". دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

د. عبد الوهاب البطراوي (٢٠٠١): "المسؤولية الجنائية للأطباء". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٦(٣١): ٥-٧٠.

د. فيصل الشورة (٢٠١٥): "الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني". عمان: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.

د. محمد شلش (٢٠٠٧): "أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون". مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع: ٣١٦-٣٦٢.

د. مسعودي حورية ومسعودين عبد السلام (٢٠١٥): "الخطأ الطبي". الجزائر: جامعة عبدر الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.

د. منصور المعايطة (٢٠٠٤): "المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

Helo, S. and Moulton, C.E. (2017): "Complications: acknowledging, managing and coping with human error". Transl. Androl. Urol., 6(4): 773–782.

Kim, Y.K. (2017): "Malpractice and complications". Journal of the Korean Association of Oral and Maxillofacial surgeons, 43(1): 1-2.

Lehane, E.; Leahy-Warren, P.; O'Riordan, C.; et al., (2018): "Evidence-based practice education for healthcare professions: an expert view". B.M.J. Evid. Based Med., 24(3): 103-108.

Vento, S.; Cainelli, F. and Vallone, A. (2018): "Defensive medicine: It is time to finally slow down an epidemic". World J. Clin. Cases, 6 (11): 406-409.